

# آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (مستل)

أ.م.د. فوزي حسين سلمان      أ.م.د. سلوى أحمد ميدان

رؤى إبراهيم خالد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

## المقدمة

بالرغم مما قد وفرته قواعد القانون الدولي الإنساني من حماية للصحفيين أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة، وفضلا عن تأكيد الجلسة التي خصصها مجلس حقوق الإنسان يوم ٤ حزيران ٢٠١٠ في جنيف، لمناقشة حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة على أنّ جميع القوانين الحالية تقدم حماية واقعية وقوية للصحفيين، لكن مع تزايد الأخطار وارتفاع مؤشرات الانتهاكات التي تطال هذه الفئة وهم (أصحاب مهنة المتاعب) ومقراتهم، يتضح أنّ مجرد سن القوانين والجزاءات لا يكفي لحماية الصحفيين، بل لابد من وجود هيئات ومؤسسات قوية تشرف على تنفيذ هذه القواعد، إذ بموجبه وفرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧ مجموعة من الآليات ألزمت دول الأطراف على إتباعها في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة ، ويعد وجودها أساسيا من اجل تطبيق الحماية الدولية

للصحفيين، منها ما يتعلق بالضمانات الوطنية، ومنها ما يخص الضمانات الدولية<sup>(١)</sup>. وعليه سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث الى مبحثين ، الأول يتناول الوسائل التي تباشرها الدول تجاه ضحايا الحرب ومن ضمنهم الصحفيين على الصعيد الوطني والتي يطلق عليها (الوسائل الوقائية)، في حين سنتطرق في المبحث الثاني لوسائل الرقابة الخارجية والتي سوف يتم اللجوء إليها أثناء النزاع للتحقق من تنفيذ الدول المتنازعة للأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي سنطلق عليها (الوسائل الرقابية والردعية).

## المبحث الأول

### الآليات القانونية لحماية الصحفيين على صعيد القانون

#### الوطني

إنّ الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص وهم(المقاتلون الذين صاروا عاجزين عن القتال)، والأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالحرب(كالمدنيين بصورة عامه والصحفيين بصورة خاصة)، فضلا عن حماية الأعيان في المنازعات المسلحة والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وكل ذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة لهم ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ<sup>(٢)</sup> ، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام، بما تضمن تنفيذها على الصعيد الوطني والمتمثلة بانضمام الدول

(١) مروان تقيّة، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي)، ص ١٠، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١٩.

(٢) أنس المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية: <http://www.ahewar.org/debat/show>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٦.

إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام بها ومواءمتها لتشريعاتها الوطنية، فضلا عن إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وان اتخاذ هذه التدابير تعد أمرا لا غنى عنه.

وبناءً على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الوقائية من خلال مطلبين، المطلب الأول يختص بانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والالتزام بها، في حين عقدنا المطلب الثاني بالالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول

### الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة كما ذكرنا سابقا، وفي ظل اكتفاء المجتمع الدولي بالنصوص الحالية، فقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، إذ تتمثل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية بصورة عامة، وتلك المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام بوجه خاص<sup>(٢)</sup>، وقد دعت تلك الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، إذ يكمن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني في احترام دول الأطراف لمبدأ (الوفاء بالعهد)، وان الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين فإنما

(١) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) د. عبد القادر بشير حويبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٤٤.

قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها<sup>(١)</sup>، كما يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام به، وشدد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨ على هذا الالتزام، إذ اعتمد المؤتمر قراراً يشير فيه إلى أنه (يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحياناً في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح..)، وبناءً عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام<sup>(٢)</sup>، في حين تعد مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال قاعدة أساسية، أكدتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذ نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن

تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"<sup>(٣)</sup>، وبالتالي فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات تعد ضماناً أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام، والحقيقة تعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضماماً من طرف دول المجتمع الدولي، إذ بلغ عدد الدول المنظمة لها ١٩١ دولة حتى سنة ٢٠٠٥، ويعد العراق من ضمن الدول المنظمة لتلك الاتفاقية في ١٩٥٦/١٢/١٤، بينما بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى (١٦٢) دولة، في حين بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول

(١) ايف ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥١٢-٥١٣.

(٢) د. عبد القادر بشير حويه، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٣) المادة (١) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، ونص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ إذ نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتقرض احترام هذا اللحق " البروتوكول" في جميع الأحوال".

الإضافي الثاني (١٥٨) دولة<sup>(١)</sup>.

إلى جانب انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات ، فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض عليها التزاما وهو تنفيذ النصوص الدولية على المستوى الداخلي، والذي يتمثل بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القوانين والتشريعات الوطنية، ويوجد هذا النص أيضا أساسه القانوني في القاعدة القانونية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية<sup>(٢)</sup>، إذ تنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهد الذي قطعه الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الدولي الإنساني باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها، وتنص صراحة على هذا الالتزام الواجب لسلسلة من الأحكام، إذ تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ وعلاوة على ذلك تدعو معاهدات القانون الدولي الإنساني شأنها شأن جميع المعاهدات الدولية إلى إدراج عدد من التدابير في التشريع الوطني، إن لم تكأُدرجت بالفعل<sup>(٣)</sup>.

إلا أنّ هذه الاتفاقيات وان كانت قد ألزمت الدول الأطراف فيها على احترام الحقوق التي تضمنتها، إلا أنّها لم تنص على أسلوب محدد يتم بمقتضاه نفاذ هذه الاتفاقيات في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، وإنما اقتصر فقط على النص بالاعتراف بالحقوق الواردة بها واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، في حين تركت للدول الأطراف الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك، إذ العبرة في النهاية هو ان يتضمن النظام الداخلي التشريعات التي تكفل الاعتراف بحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات<sup>(٤)</sup>، ويجب أن تحرص الدولة على احترام قواعد

(١) د. عبد القادر بشير حوبه، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩، ص ٤٤.

(٤) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي أكثر من غيره من القوانين، باعتباره القانون الوحيد الذي يوفر الحماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويحمي ضحاياه<sup>(١)</sup>، والالتزام بالتطبيق للمعاهدة منصوص عليه في اتفاقيات فيينا (لقانون المعاهدات) لعام ١٩٦٩ إذ نصت على أنه " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما تقدم نرى أنّ تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول يعد من أهم أنواع الرقابة على تنفيذ قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات الإنسانية ومواءمتها مع القوانين والتشريعات الداخلية تشكل ضمانه للفئات المعنية بشكل عام، والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصصة بالحماية، إلا أنّ قيام الدول بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يتطلب منها أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الثاني

### الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية الصحفيين

تعد عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضرورتين، كما أنهما آليتان متلازمتان لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تتطلب عملية النشر وجود مؤهلين مدربين، لذلك سوف نتطرق لعملية النشر في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نبين الآليات الجديدة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة.

(١) د.مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٦٤.

(٢) المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا (لقانون المعاهدات) لعام ١٩٦٩.

## الفرع الأول : نشر القانون الدولي الإنساني

من أهم التزامات الدول المتعاقدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، هي الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية التي يتضمنها هذا القانون في أوسع نطاق ممكن من البلاد، إذ تعد عملية نشر وترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يكون هدفه التأثير في المواقف والسلوكيات، من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في جميع الأوقات إي في حالة النزاعات المسلحة وفي وقت السلم أيضا<sup>(١)</sup>.

إنّ الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام والمتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص، بلا شك قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية، ولما كان توفير المعرفة المسبقة بقواعد القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع عن طريق التربية والتعليم، وبالأخص بتلك القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين حيث العلم بها قد يجنب استهدافهم، ويحد من وقع انتهاكات قد تطر في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية<sup>(٢)</sup>، وتعد القاعدة التي تقتضي (( أنه لا عذر لأحد في جهل القانون))، هي قاعدة أقرتها جميع النظم القانونية الداخلية، إذ يعد الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون تعد أكثر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر<sup>(٣)</sup>، لأنه ينتج عنها صعوبة في إقرار السلام ومعاناة الإنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، وبالتالي لا تمحو الجزاءات التي يمكن أن تنفذ بحق مرتكبيها المآسي والويلات الناجمة عنها وان كانت تحول أحيانا دون استمرارها، إلا أنّ هذه الانتهاكات من الممكن تقاؤها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الاوساط

(١) د. مبطوش حاج، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د. سعد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،

المعنية لها العلم بتلك القواعد ولاسيما تلك التي تخص حماية الصحفيين وأصحاب الكلمة الحرة ووضعها موضع التنفيذ<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا الدور الهام الذي تلعبه عملية النشر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مادة مشتركة خاصة بنشر أحكامها إذ تنص على أنه " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على نص هذه المادة أنها أكدت على أن يتم نشرها في جميع أرجاء البلاد وعلى نطاق واسع، لكنها في نفس الوقت قد ركزت بصفة خاصة على القوات المسلحة، لأنها تعد بالمقام الأول المسؤولة على نشرة بين قواتها، فضلاً عن نشر تلك الأحكام بين السكان المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين باعتبارهم المعنيون بأحكامه ومعرضون للضرر بقدر لا يقل عن أفراد القوات المسلحة<sup>(٣)</sup>، وبناءً على ما تقدم سوف نبين الجهات المعنية أو المستهدفة من النشر وهي:

(١) د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٨.

(٢) المادة (٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على هذا الالتزام في المادة ١١٨٣ منه على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونشر نصوص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح معروفة لدى الفئات المسلحة والسكان المدنيين". وتتنظر: المادة (١٩) من البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧.

(٣) د.مبطوش حاج، مرجع سابق، ص ٦٥.



## أولاً: القوات المسلحة.

بما أنّ القانون الدولي الإنساني ينظم إدارة الأعمال القتالية، ويتم احترام هذا القانون على الوجه الأكمل، يتعين أن يكون المعنيون الأساسيون واعيّن بقواعد هذا القانون وبالأخص المعنية بحماية المدنيين بصورة عامة والصحفيون بصورة خاصة ومبادئه حتى يتمكنوا من أخذ كل ذلك في عين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم<sup>(١)</sup>، وإن القوات المسلحة تتكون من القوات البرية، البحرية، الجوية، ونتيجة لطبيعة عمل هذه القوات ومشاركة أفرادها بصورة مباشرة في العمليات القتالية، فأنهم يعدون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، لذلك تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي يجب على المقاتل الالتزام بها، في ساحة القتال ومنها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين وأعيانهم ومن بينهم الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، فضلاً عن الامتناع من استعمال أسلحة معينة حضرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به، فقد أشارت التقارير أثناء الحرب الأهلية الصومالية، أنّ جميع المسلحون لم يكونوا على علم أو لم يسمعوا عن اتفاقيات لاهاي وجنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا مما دعا في الواقع نشر قواعد هذا القانون في صفوف القوات المسلحة على نطاق واسع في العالم<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: السكان المدنيين.

إن كان أساس نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أواسط القوات العسكرية يقوم على تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية والكليات الحربية، فإنّ نشره يغلب عليه طابع السهولة وذلك لما يتوفر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأواسط

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣١٢.

(٢) د. عبد القادر بشير حويه، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) أمحمدي بوزينه أمنه، مرجع سابق، ص ١٩٣.

المدنية، بينما تمتاز عملية تحديد طبيعة النشر وسبل نشر هذا القانون بين السكان المدنيين بالتعقيد، نظرا لعدم وجود تجانس بين هذه الفئة التي تتكون من شرائح مختلفة سواء من حيث اللغة، الدين، الثقافة، وذلك يحتم تنوع في أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة<sup>(١)</sup>، إذ يقع على الدول المتعاقدة الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام إلى جانب المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية<sup>(٢)</sup>، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٣)</sup>، وان يتم نشر هذه القواعد أيضا ضمن برامج التعليم المدني وتشجيع السكان المدنيين على دراسة مبادئ هذا القانون، وازدادت أهمية نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين نظرا للتطور الذي وصلت إليه المنازعات المسلحة اليوم، فهي لم تعد مجرد منازعات تدور بين القوات النظامية، وإنما شهدت النزاعات الداخلية اشتراك افراد من غير العسكريين في الأعمال القتالية<sup>(٤)</sup>، وحدد القرار رقم (٢١) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧) مجموعة من السكان المدنيين التي يجب إن تأخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في المسؤولين وكبار الموظفين الحكوميين والذين يكونون في مقدمة الفئات المعنية بالنشر، وذلك باعتبارهم صانعي القرار والمسؤولين عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني في

(١) د.يوسف محمد علوان، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٢) د.أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منتديات القانوني الأردني، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية: <http://www.lawjo.net/vb>.

(٣) ينظر: نص المادة ٧٥ والمادة ١٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٤) د.سعد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ١٩.

زمن السلم والحرب، فضلا عن الأواسط الأكاديمية وفي المدارس الابتدائية والثانوية وبين الأواسط الطبية التي يكون دورها الأساسي هو مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، ولدى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة التي تلعب دوراً في تشكيل الرأي العام من النزاعات المسلحة، إذ يكتسب نشر قواعد هذا القانون بينهم أهمية كبرى في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه<sup>(١)</sup>، كما يجب نشر قواعد وأحكام هذا القانون في المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية والإعلامية أو حتى من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يتم التحاق الصحفي بها، ليكونوا على استعداد لمواجهة إخطار هذه النزاعات التي قد تلحق بهم<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني : الآليات الجديدة التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

لدعم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، فقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، آليتين تتمثل في العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، وسوف نتطرق لهما من خلال هاتين الفقرتين:

### أولاً: التأهيل

تعد مهمة إعداد أشخاص مؤهلين في وقت السلم وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تطبيق قواعد هذا القانون لمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وهي من بين الآليات الجديدة التي جاء بها البروتوكول الأول لاسيما فيما يتعلق بنشاط دول الحماية، كما ويدخل أمر إعداد وتشكيل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة، وقد نص على إنشاء هذه الآلية الجديدة البروتوكول الإضافي الأول

(١) د.محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٢) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١٢.

لعام ١٩٧٧<sup>(١)</sup>، ويلاحظ على نص المادة المذكورة في البروتوكول على أنها لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لأمانة موناكو، إذ أشار على سبيل المثال إلى (( مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية ولجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً ))<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المستشارون القانونيين.

أما نظام المستشارون القانونيين، فهو أيضاً نظام حديث نسبياً فقد ورد النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول إذ نص على أنه " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "<sup>(٣)</sup>.

فإن مهمة المستشارين القانونيين وفق نص هذه المادة، هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الرتب بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط

(١) ينظر: نص المادة (٦) منه إذ جاء بها " ١- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

اللازمة لتعليم أفراد القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها<sup>(١)</sup>، والملاحظ أنّ تشعب أحكام هذه النزاعات المسلحة وتطورها يستوجبان الكثير من التخصص والخبرة لدى فئات معينه، هذا مما يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء، فضلا عن ذلك فان القادة أنفسهم مطالبون بتأكيد من رؤوسهم للالتزامات الواردة في موثيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي تلحق بالصحفي ووسائل الإعلام<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما تقدم ذكره نجد أنّ جميع تلك الضمانات الوطنية التي تم التطرق لها، هي وبلا شك تساهم في دعم حماية الصحفيين ووسائل الإعلام ، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها دون أن تسايرها ضمانات وآليات على الصعيد الدولي وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني .

## المبحث الثاني

### الآليات القانونية لحماية الصحفيين على الصعيد الدولي

لضمان تطبيق سليم لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل خاص، لا يكفي أنّ تتخذ الضمانات الوطنية التي تم ذكرها فقط، إذ لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمها، وهذه الآليات الدولية تتمثل بالآليات الرقابة والإشراف والمتمثلة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية، وقد تكون آليات رادعة متمثلة بدور مجلس الأمن الدولي

(١) محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٢) د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ٦، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.

الذي اصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام والصحفيين بوجه خاص، فضلا عن دور القضاء الجنائي الدولي.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى آليات الرقابة والإشراف، إما في المطلب الثاني فسوف نبين فيه الآليات الدولية الردعية.

## المطلب الأول

### آليات الرقابة والإشراف

ويقصد بالآليات الرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، "بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب"<sup>(١)</sup>، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي انيطت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومراقبة مدى التزام الأطراف المتنازعة بأحكامه ، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بيان الدور الذي تقدمه هذه الآليات في مجال حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيدلوجي ، والتي تأسست في سويسرا عام ١٨٦٣ ، والتي تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>،

(١) محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار حامد للنشر، الأردن،

٢٠٠١، ص ١٧٥.

كما وتعد ضمانات دولية فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، اذ يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين<sup>(١)</sup>، واسند إليها مهمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكه والتوعية بأحكامه وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا تلك النزاعات، ويتعين عليها في الواقع الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها وفق اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق لقواعد هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة، فضلا عن تلقي الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون ، وسعيها الدائم كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين بصورة عامة والصحفيين بصورة خاصة<sup>(٢)</sup>.

أما الموقف الأساسي للجنة الدولية بالنسبة لمهمتها وأنشطتها يتوقف على أن الطبيعة المزدوجة لعملها وهي المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>، وبما إنها لجنة تتمتع بالحيادية والفعالية، فقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتمادها مثلا " للمنظمة الإنسانية" التي لها أن تعمل بديلاً للدولة الحماية<sup>(٤)</sup>، بينما ألزم البروتوكول الأول الأطراف المتنازعة بمنح هذه اللجنة كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامها الإنسانية من الحماية والوعون للضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية<sup>(٥)</sup>.

(١) د. عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، ط ٦، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

(٣) د. توني بفنر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) ينظر: نص المادة المشتركة (١٠ و ١١) في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٥) المادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١١٨) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

ومن خلال ما تقدم يتضح أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد إحدى آليات تفعيل الحماية للصحفيين في وقت الحرب، ويكون عملها الأساسي هو حماية ومساعدة الضحايا من المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فيهم الصحفيين المستقلين والمعتمدين لدى القوات المسلحة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أشار البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، إلى استحداث آلية للقيام بإجراءات التحقيق وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>(٢)</sup>، لمعالجة ما شاب إجراءات التحقيق التي جاءت في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من قصور، وهو إن اتفاقيات جنيف تركت لأطراف النزاع حرية اختيار نوعية التحقيق، هذا مما أدى إلى انه من النادر أن تطلب الدول التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، وتعد هذه اللجنة بأنها جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، أي أنها ليست سلطة قضائية، وتكمن مهمتها في التحقيق في أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ولبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، وعضويتها تكون مفتوحة أمام الدول فقط، ويراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل، إلا أنّ هذا التوزيع الذي يراعى في تمثيلها لم يتحقق إلى الآن، لأن معظم الدول التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة هي دول أوروبية، وأقر نظامها الداخلي في الاجتماع التأسيسي للجنة الذي انعقد في حزيران ١٩٩٢، وتقوم

(١) جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة، العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

(٢) تنظر: المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

(٣) ينظر: عبد الحكيم سليمان الوادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١١.



اللجنة بعرض محصلة الأدلة وتقريراً بنتائج التحقيق مع التوصيات على أطراف النزاع ويكون من حقهم التعليق عليها، إلا أن عملها يكون مقيد بعدم جواز نشر النتائج التي توصلت إليها علناً إلا إذ طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع<sup>(١)</sup>.

وإن كانت هذه اللجنة تسهم في توفير الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة من خلال دورها الرقابي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها يقتصر على الانتهاكات الدولية دون الانتهاكات الداخلية، أي إنها لا تختص بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات الداخلية، هذا مما يقلل من فعاليتها، نظراً لأن النزاعات الداخلية أصبحت اليوم أمراً شائعاً، بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرةً بغض النظر عن الصراع القائم بين دولة الاحتلال الإسرائيلي من جهة وبين دولة فلسطين من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث : دور المنظمات الإعلامية في مجال حماية الصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية المنتشرة بكثرة في انحاء العالم أداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام سواء أثناء السلم ام أثناء النزاع المسلح، لكنها في الحقيقة لا تعتبر ضمانات بالمعنى الحقيقي الذي يقصده القانون الدولي الإنساني، وإنما تعتبر ضمانات مساعدة لضمانات هذا القانون بصفه مباشره<sup>(٣)</sup>، وبما أن العقود الماضية شهدت تزايداً في ضحايا الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مما دفع بالمنظمات الإعلامية الدولية التدخل لتوفير الحماية لهم، إذ توجد حول العالم ثمان منظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الصحافة وحرية التعبير، وحماية الصحفيين إلى جانب تلك المنظمات الكبيرة المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان

(١) د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) عبد الحكيم سليمان الوادي، مرجع سابق.

(٣) د. عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

بنطاقها الواسع، وتعد تلك المنظمات الثمانية مصدراً قيماً للمعلومات المتعلقة بوضع حرية الصحافة في العالم<sup>(١)</sup>.

ومن تلك المنظمات الدولية، سوف نتطرق الى كل من الفدرالية الدولية للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، كمثال لتلك المنظمات الإعلامية الدولية. أولاً: الفدرالية الدولية للصحفيين.

هي أكثر منظمة عالمية للصحفيين تأسست عام ١٩٢٦، إذ تعد فدرالية دولية لاتحادات الصحفيين ومن المهتمات التي تقوم بها هي الدفاع عن الاتحادات الأعضاء في الفدرالية، كما وتدافع عن الصحفيين المهددين وتوجه رسائل مفتوحة إلى الحكومات وتجمع كل التشكيلات التي تمثل ملاكاً للصحف، بالإضافة إلى إنها تقوم بتوجيه رسائل احتجاج للضغط على الحكومات التي تعوق عمل وسائل الإعلام<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: منظمة مراسلون بلا حدود.

تعد منظمة مراسلون بلا حدود منظمة دولية غير حكومية تأسست بمدينة مونبوليه جنوب فرنسا عام ١٩٩٥، ومن أهم الأهداف المكرسة لها هي مساعدة الصحفيين في المناطق الصعبة<sup>(٣)</sup>، ومن الجانب القانوني دفع الوضع في العراق هذه المنظمة إلى إصدار " إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح"، وقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ وتمت مراجعته في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٤ في ضوء إحداث العراق، وقد أكد الإعلان على أن

(١) وللمزيد ينظر: أبرز المنظمات للدفاع عن الصحفيين/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير متاح على شبكة المعلومات العالمية: <http://www.unesco.org/new>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/١١/١٣.

(٢) تنظر: جريدة الجريدة، علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية الأخرى، متاحة على شبكة المعلومات العالمية السابق ذكرها: <http://www.Aljaredah.com/paper.php>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١١.

(٣) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١٤.

يتم حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاص مدنيين، بالإضافة إلى حماية أجهزتهم ووسائل الإعلام باعتبارها أعيان مدنية<sup>(١)</sup>، كما وساهمت هذه المنظمة مع منظمة اليونسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطيرة.

والى جانب تلك الآليات الرقابية التي تم ذكرها هناك آليات دولية رادعة، وهي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني، والخاصة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أو من اجل فرض الالتزام به والمتمثلة بمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### الآليات الدولية الرادعة

إنّ كلاً من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية يعد ضماناً فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي احد أهم أجهزة الأمم المتحدة، كما ويحتل أهمية بالغة من بين اجهزتها ، اذ يمتلك دون غيره سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية او عدم موافقتها<sup>(٢)</sup>، وتعد الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن هي حماية السلم والأمن الدوليين، اذ تمحورت اختصاصات مجلس الأمن على حماية السلم والأمن وتسوية المنازعات الدولية، وان جميع الوظائف الأخرى

(١) د.عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) د.عبد القادر بشير حوية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

ما هي إلا لخدمة هذا الهدف<sup>(١)</sup>.

وإمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وما نتج عنها العديد من المشاكل الإنسانية ووصول الانتهاكات درجة عالية من الجسامة وخاصة التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي، إذ أضحت تشكل من خلاله تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كان لزام على مجلس الأمن التدخل مراعاة للبعد الإنساني<sup>(٢)</sup>، واستناداً إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين إذ نص على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"<sup>(٣)</sup>، وتنفيذاً لإعماله فقد اصدر قراراً في ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٢ يعتبر فيه الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع على المدنيين والقانون الدولي الإنساني والمعاناة الإنسانية الشديدة التي قد ينتج عنها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتسمح باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع والتي تصل إلى استخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>.

وفي الوقت الذي بلغت فيه ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام حداً من الخطورة، إذ لم يعد الأمر مجرد اعتداءات بل أصبحت اعتداءات منظمة وفي الغالب ترتكب عن عمد من قبل الأطراف المتحاربة، من قتل الصحفيين واختطافهم فضلاً عن قصف محطات الإذاعة والتلفزيون، وبذلك عدت هذه الظاهرة تهديداً ضمنياً للأمن الدولي عن طريق تقييد حق الشعوب في الحصول على المعلومات وفي تلقي

- 
- (١) د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة/ أجهزة الأمم المتحدة، ج٢، ط١، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص٧٣.
- (٢) مروان تقيية، مرجع سابق، ص١٥.
- (٣) المادة (١١٢٤) الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- (٤) د.سعد سالم جويلي، مرجع سابق، ص٤٩.

الإخبار، كل ذلك دفع بالمنظمات الصحفية الإعلامية بالمطالبة من الأمم المتحدة بإصدار قرار عن طريق مجلس الأمن لأجل توفير حماية أفضل للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح<sup>(١)</sup>، ولقد اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين بصورة عامة أثناء النزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup>.

وإن تلك القرارات وإن كانت جميعاً تتعلق بالمدنيين فإنَّ الصحفيين كانوا يندرجون تحت هذه القرارات، لكن نتيجة الاعتداءات المتكررة بحق الصحفيين بصفة خاصة أثناء النزاعات الدولية أم الداخلية، نجد أنَّ مجلس الأمن قد اصدر قراراً يدين الهجمات المتعمدة ضد هذه الفئة الإعلامية، ويؤكد فيه على ضرورة احترام أطراف النزاع للصفة المدنية للصحفيين وأطقمهم ومنشاتهم الذي أقرته اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الملحقين، وعلى الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والتي تطال الصحفيين ووسائل الإعلام بصفة خاصة<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإنَّ هذا القرار الخاص بحماية الصحفيين وإدانته لعمليات القتل والخطف التي تستهدفهم، قد لاقى ترحيباً من قبل المنظمات والسياسيين وخاصة في الاوساط الصحفية في العراق، إذ رحب الصحفيون العراقيون بالقرار وطالبوا الحكومة العراقية إلى الالتزام به.

(١) د.مبطوش حاج، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) قرار رقم ١٢٦٥ لعام ١٩٩٩ والقرار رقم ١٢٩٦ لعام ٢٠٠٠ والقرار رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦، ويعد ما جاء في القرار الأخير هو إعادة التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين، إذ دعا القرار الدول الأطراف للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها، فضلاً عن قيام الدول الغير بالمصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني للقيام بذلك وإن اتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات، ينظر: د.عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) البند ٤ و٦ و٧ من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ والصادر في ٢٥/١٢/٢٠٠٦.

## الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

شهد المجتمع الدولي محاولات متكررة من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يضمن متابعة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك في الوقت الذي أيقنت به الإنسانية انه لا سبيل في وضع حد لهذه الانتهاكات التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، والتي أصبحت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(١)</sup>، وقد توجت جهود المجتمع الدولي بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في ٢٠٠٢/١٧/١١، وتعد هذه المحكمة أهم تطور في مجال القانون الجنائي الدولي ، لأنها جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي للإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

إن هذه المحكمة حسب نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، وإن اختصاص هذه المحكمة هو مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني إنَّ الأولوية في الاختصاص حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا تمارس المحكمة الدولية سلطاتها القضائية في الوقت الذي قررت إحدى الدول مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة؛ وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي قد جاءت

(١) أنس المزوقي، مرجع سابق.

(٢) إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٩.

(٣) المادة (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما ١٩٩٨.

لتكتمل القضاء الوطني لا أن تحل محله، لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية<sup>(١)</sup>، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلا في حالتين هما:

١- عند انهيار النظام القضائي الوطني.

٢- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم<sup>(٢)</sup>.

ووفق هذا النظام، تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (١٢) أب ١٩٤٩ أو إي فعل من الأفعال الآتية والتي ترتكب ضد الأشخاص وممتلكاتهم كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التدمير والاستيلاء على الممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية هي جرائم حرب<sup>(٣)</sup>، فضلا عن أن توجيه هجمات عمدية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال الحربية كالصحفيين والهجمات الموجهة ضد المواقع المدنية أو إي موقع لا يعد هدفاً عسكرياً هي أيضاً تعد جريمة حرب<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار المشرق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٣) ويقصد بجرائم الحرب: هي الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية، كذلك الأفعال التي تشكل خرقا لقوانين الحروب وأعرافها كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن، والتدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم التي أوردتها المادة الثالثة. ينظر: د. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٣.

(٤) المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما ١٩٩٨.

أما الآثار التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة هي مثول مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان شخصاً مدنياً ام عسكرياً وذلك باعتبار تلك الاعمال جرائم حرب، ولا يجب أن يفلت مرتكبيها من العقاب أيا كان موقعهم ومراتبهم، إذ لا يعقل أن تذهب دماء أصحاب الكلمة الحرة من الصحفيين دون عقاب، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المنظمات الدولية والحكومات المعنية والمؤسسات والنقابات إن تعمل في هذا المجال لكشف الجناة والمسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة من قتل وسجن وتعذيب الصحفيين وتدمير مقراتهم الإعلامية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تم ذكره نرى أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تتطلب من جميع الدول الموافقة عليها اتخاذ التدابير الكافية، لضمان احترام وتنفيذ أحكام وقواعد هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني وفرض احترامها على الصعيد الدولي، وبيننا الآليات والأساليب والطرق التي يمكن اعتمادها في ذلك، لكن لو رجعنا إلى الواقع الفعلي نجد أن هناك الكثير من حالات تقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها، إذ لم تعمل جميعها على ملائمة تشريعها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما لم تلتزم كافة الأطراف المتنازعة على احترام قواعد هذا القانون في هجماتها العسكرية وعملياتها القتالية، وهذا مما يتطلب من جميع السلطات التشريعية للدول إن تسارع في سن التشريعات التي تحرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعاقب عليها، وذلك من أجل تجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية، فضلا عن تضافر جهود الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتصويب مسارها وعدم انحرافها عن تحقيق هدفها، ويجب على كافة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تسهر على منع الحرب وإذ لم تنجح في ذلك عليها أن تخفف من ويلاتها وأثارها المدمرة، وكل هذا لا يحدث إلا من خلال تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وجعله قواعد ينبغي احترامها عند نشوء نزاع مسلح، وإلا بقت نصوص هذا القانون حبراً على ورق.

(١) مروان تقيّة، مرجع سابق، ص ١٧.



## الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا المعنون بـ(آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات منها:

### أولاً: الاستنتاجات.

- ١- إنَّ الالتزام بتدريس ونشر القانون الدولي الانساني من شأنه اعلام اكبر قدر من الناس بقواعد هذا القانون مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الوطني، وخاصة عند نشوب نزاع دولي او نزاع داخلي.
- ٢- إنَّ كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك إعمالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني.
- ٣- إنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكملاً للقضاء الوطني لا ان تحل محله لأنه هو صاحب الاختصاص الاصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية التي لا تستطيع ممارسة اختصاصها الا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني او عند رفض النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الافراد المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم.

### ثانياً: المقترحات.

- ١- العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الانساني بأوسع ما يمكن وتعريفه وشرحه لكل من يتعين عليه تطبيقه ويخصص في هذا المجال برامج القوات المسلحة وكليات القانون وافراد المهنة الطبية والمعاهد المتخصصة حتى يكون المعنيون بالأمر على علم بهذه الحقوق الاساسية والاسهام في احترامها، وأن هذه المهمة تقع في المقام الأول على عاتق الدول وتبادر اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى التذكير بهذا الالتزام.
- ٢- دعم الجهود التي تبذلها منظمة مراسلون بلا حدود والفدرالية الدولية للصحفيين في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.
- ٣- حث الدول بالانضمام الى الاتفاقيات الانسانية ومواءمتها مع التشريعات الوطنية، اذ بانضمامها تشكل ضماناً للفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصصة بالحماية.
- ٤- توسيع نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليشمل النزاعات الداخلية التي اصبحت اليوم امراً شائعاً.
- ٥- عدم تعليق عمل لجنة الصليب الاحمر على موافقة الطرف القائم بالاعتقال.

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- ١- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣- ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، ط٦، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- د. سعد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٦- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار المشرق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧- د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٦.
- ٨- د. عبد القادر بشير حوبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٩- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار حامد للنشر، الأردن، ٢٠٠١، ص١٧٥.

١٠- د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١١- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٢- د. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

#### ثانيا: الرسائل.

١- جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة، العراق أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

٢- محمد عمر عبود، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٢.

#### ثالثا: المجالات.

١- د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩.

#### رابعا: الوثائق الدولية.

١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧.

٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤- قرار مجلس الأمن الرقم (١٧٣٨) في ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦.

## خامسا: المواقع الالكترونية.

- ١- أبرز المنظمات للدفاع عن الصحفيين/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير متاح على الموقع: <http://www.unesco.org/new>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/١١/١٣.
- ٢- د. أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منتديات القانوني الأردني، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية: <http://www.lawjo.net/vb>.
- ٣- أنس المرزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال متاح على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٦.
- ٤- جريدة الجريدة، علاقة الصحفيين مع الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية الأخرى، متاحة على الموقع: <http://www.Aljaredah.com/paper.php>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١١.
- ٥- مروان تقيّة، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي) ، بحث منشور على الموقع: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١٩.

## المخلص:

تكشف الحروب درجة عشوائية الهجمات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة إذ أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة دون ان تفرق بين مقاتل و مدني، حتى أصبح الصحفيون من بين المدنيين الذين يشكلون العدد الأكثر من ضحايا اي نزاع مسلح في عصرنا الحديث بسبب طبيعة عملهم.

وتعد الحماية التي وفرها القانون الدولي للصحفي لا تكون لها فائدة، إذا لم تكن هناك أي ضمانات تضمن تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، وذلك من خلال التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وأحكامه، كما تلتزم الدول بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الانساني لتحقيق علم كافة الناس به.

**ABSTRACT :**

Wars reveal the extent of violation of rights of innocent people by the conflicting parties. Military machine has been taking the life of thousands of people without distinguishing between civilians and armed persons. particularly, journalists have constituted recently the majority of war and armed conflicts victims because of the dangerous nature of their job.

protection is provided of journalist by international law cannot be succeed unless they have been accompanied with some guarantees that ensures the application of international law at domestic law level. This might be achieved through forcing all countries to make necessary legislations in their national law that comply with the rules of international law in this regard.